حق المواطن في بيئة سليمة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016

العيداني سهام طالبة سنة ثانية دكتوراه جامعة علي لونيسي – البليدة 2 –

ملخص بالعربية:

أصبح موضوع حماية البيئة و ضرورة الحفاظ عليها من الموضوعات التي نالت اهتمامات فقه القانون بمختلف فروعه خاصة فقهاء القانون الدولي ،كما تعد مسألة الحفاظ على بيئة نظيفة و صحية من أهم مهام و مسؤوليات الدولة الحديثة لاسيما بعدما أصبح حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة من الحقوق الأساسية للإنسان ، حيث تم النص عليه في المواثيق الدولية و قوانين مختلف الدول .

Résumé en français :

Devenue primordiale, la protection de l'environnement est une nécessité à préserver .De même, avec les spécialistes du droit internationales, elle a acquit de divers attributs en jurisprudence .Les responsabilités et les taches les plus importantes d'un Etat moderne est le maintient d'un environnement sain et propre. Il est advenu et prescrit dans les lois et les conventions qu'il est fondamental à l'etre humain de vivre dans un environnement propre et sain.

مقدمة:

تعد البيئة من المسائل المطروحة في هذا العصر نظرا لتعدد دواعيها و مظاهر الإخلال بها، فالتصحر و التلوث و الاحتباس الحراري و غيرها من المشاكل و المستجدات لا تقصر على بلد واحد بل هي قاسم مشترك بين دول وسكان الكوكب، الأمر الذي دفع إلى الاتجاه نحو قضايا البيئة بهدف التغلب على مشاكلها و التخطيط لمواجهتها، ومن هنا تولد حق حديث هو حق العيش في بيئة سليمة و الذي يعد من حقوق الجيل الثالث المسماة بالحقوق التضامنية التي تعكس التآزر و التكاتف بين الدول، و عليه بالعيش في بيئة سليمة نقية أصبح حقا من حقوق الإنسان الأساسية بعد تبلوره كرد فعل على الاعتداءات السافرة على البيئة.

و يستمد هذا الحق قيمته من موضوعه و نطاقه و غايته، فمن حيث الموضوع تمثل البيئة الإطار الطبيعي للكائنات عموما و للإنسان على وجه الخصوص، فهذا الأخير هو محور اهتمام القانون لذا فإن الإنسان تهتم بكل ما يحيط بالإنسان بما فيه البيئة بمختلف مكوناتها، مما يجعل البيئة حقا من الحقوق الأساسية للإنسان بما يجب أن تتوفر فيها من شروط النظافة و السلامة.

و بهذا فإن فكرة هذا الفصل تنطلق من خلال فهم الحق في بيئة سليمة و التعرض لمختلف أبعاد و قضاياه، فمن خلال هذا الحق نسعى إلى تحقيق أهم الاحتياجات البيئية الداعمة لتحسين حياة الناس و الضامنة لاستمرار هذه الحياة لأجيال المقبلة، كما نسعى للتغلب على مختلف المشاكل و المهددات ذات طابع البيئي و التي تشكل حاجزا على مستوى مسارات تحسين حياة الناس.

وعليه فكيف كرس المؤسس الدستوري الجزائري حق المواطن في بيئة سليمة؟

أولا: مفهوم الحق في البيئة السليمة:

يعتبر حق الانسان في العيش في بيئة سليمة حديث العهد نظرا إلى حداثة ظهور المشكلات البيئية و خطورتها، وقد أثارت هذه الحداثة جدلا فقهيا كبيرا حول حقيقة ما يسمى بحق الإنسان في بيئة سليمة، و لهذا فمن الضروري بيان و تحديد المقصود بهذا الحق، و ذلك من حيث مفهومه و طبيعته، و بالتالي فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول يتضمن مفهوم البيئة السليمة و الثاني مفهوم الحق في نظافة البيئة.

1/ مفهوم البيئة:

يختلف مفهوم البيئة [1] باختلاف النظر إليها، فكل مختص ينظر إليها من الجانب الذي يهمه، فمن الجانب القانوني وحتى يتدخل القانون لحماية البيئة لا بد من التعرف على حدودها و عناصرها أيضا علاقتها بكل من الإنسان و القانون، و ذلك وفق الآتي:

2/ التعريفات المتعلقة بالبيئة

نظرا لكون البيئة قد أصبحت عرضة للاستغلال غير الرشيد مع ميلاد الثورة الصناعية في النصف الثاني من القرن 19 و إدخال الملوثات من مواد كيميائية و صناعية ونفايات المصانع[2]، حيث أصبحت الحاجة ملحة لقواعد قانونية تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع بيئته على نحو يحفظ عليها توازنها الإيكولوجي، فكان ميلاد النصوص القانونية لحماية البيئة، إلا أنه بالرغم من ذلك يبدو أنه ليس من السهل تحديد مدلول للبيئة، فهذه الأخيرة كما عبر عنها أحد الكتاب ـ وبحق ـ متاهة كثيرة القنوات و متنوعة المسالك، و متعددة الأسباب و متشابكة الآثار تغطي تقريبا كل مجالات الحياة البشرية[3]، وعلى كل سنحاول تعريف البيئة في منظور كل من:

- **فقهاء القانون:**

لم يتوحد العلماء في تحديد مفهوم البيئة ، بل تعددت معانيها، و تباينت مفاهيمها حسب تخصص

الباحث في كل فرع من فروع العلوم الاجتماعية المختلفة، حيث يعرفها كل منهم في ضوء رؤيته و تخصصه، و فيما يلي أورد أهم التعريفات للفقهاء القانونيين:

عرفت البيئة بأنها: مجموع عوامل و الظروف الطبيعية و البيولوجية، و العوامل الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية، التي تتجاوز في توازن دقيق، و تشكل الوسط الطبيعي لحياة الإنسان و الكائنات الأخرى، و يحكمها ما

يسمى بالنظام البيئي[4]، و أيضا هي الوسط أو المكان الذي عيش فيه الإنسان و غيره من الكائنات الحية، وهي تشكل مجموعة الظروف و العوامل التي تساعد الكائن الحي على بقائه و دوام حياته[5].

وهناك من يؤكد على أن البيئة تشمل كل ما يتصل بالوسط الذي يعيش فيه الإنسان، سواء كان من خلق الطبيعة أم من صنع الإنسان، و بطبيعة الحال تتفاعل هذه العناصر المختلفة التي تكون البيئة و تؤثر في بعضها البعض، كما تتضافر جميعها في التأثير على حياة الإنسان و صحته سلبا و إيجابا[6].

كما عرفت البيئة على أنها: المحيط المادي و الحيوي و المعنوي الذي يعيش فيه الإنسان[7]، و في تعريف آخر: البيئة تمثل جميع العوامل الحيوية وغير الحيوية التي تؤثر بالفعل على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في أي فترة من تاريخ حياته، و يقصد بالعوامل الحيوية جميع الكائنات الحية الموجودة في الأوساط البيئية المختلفة، و العوامل غير الحيوية هي الماء، الهواء، التربة، الشمس، الحرارة.... و غيرها[8] .

أيضا تعرف البيئة في مجال الفقه القانوني على أنها "مجموعة العوامل و الظروف الفيزيائية و الاقتصادية و الثقافية و الجمالية و الاجتماعية التي تحيط و تؤثر في رغبة و قيمة الملكية كما تؤثر في

نوعية الحياة[9]، وعليه فتارة تكون البيئة مرادفة للمحيط وطورا تلتصق بخصاص الإنسان، وفي كلتا الحالتين تمثل البيئة نظاما مركبا من العوامل التي تضمن عيش الإنسان[10].

ومن خلال ما سبق يتضح للباحث أنه وعلى الرغم من تعدد التعريفات التي أوردها الفقهاء القانونيين إلا أنها وبصفة عامة تكاد تصب في مضمون واحد، ويؤكد ذلك الأستاذ أحمد الرشيد الذي قال: بأن جل التعريفات التي يقدمها الفقهاء من ذوي الاهتمام الخاص بمصطلح البيئة تلتقي بصفة عامة، عند نقطة اتفاق أساسية مردها إلى أن البيئة تتكون من عنصرين أساسيين يتفاعلان تأثيرا و تأثرا و هما: عنصر طبيعي، و عنصر صناعي[11].

العنصر الطبيعي و هو عبارة عن المظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها بل خلقها الله سبحانه و تعالى، مثل الصحراء و الماء و الهواء، و الحياة النباتية و الحيوانية وأما العنصر الصناعي، فيتمثل في البيئة المشيدة التي تتألف من المكونات المنشأة من طرف ساكني البيئة الطبيعية، و تشمل كل المباني و التجهيزات و المزارع و المشاريع الصناعية و الطرق و المواصلات و الموانئ، إضافة إلى مختلف أشكال النظم الاجتماعية من عادات و تقاليد و أعراف و أنماط سلوكية و ثقافية و معتقدات تنظم العلاقة بين الناس[12].

- **التشريعات الدولية:**

هناك العديد من المؤتمرات و المواثيق الدولية التي عقدت لإيجاد حلول و الحد من المشاكل البيئة التي لا تخلو دولة منها، وقد تعرضت هاته المؤتمرات إلى تعريفات للبيئة:

بداية المؤتمر الذي عقدته اليونسكو في باريس عام 1968 عرف البيئة بأنها: "كل ما هو خارج الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك جميع النشاطات و المؤثرات التي تؤثر على الإنسان مثل قوى الطبيعة و الظروف العائلية، و المدرسية و الاجتماعية و لتي يدركها من خلال وسائل الاتصال المختلفة المتوفرة لديه و كذلك التراث الماضي، ثم أقر إعلان ستوكهولم سنة 1972 تعريفا للبيئة، وهو أن: البيئة هي مجموعة النظم الطبيعية و الاجتماعية و الثقافية التي يعيش فيها الإنسان و الكائنات الأخرى و التي يستمدون منها زادهم و يؤدون فيها نشاطهم[13].

ومنه اصطلاح البيئة الدولي يقصد به: كل ما يحيط بالإنسان من أشياء تؤثر على الصحة فكلمة البيئة تشمل المدينة بأكملها مساكنها، شوارعها، أنهارها، آبارها و شواطئها، وتشمل أيضا ما يتناوله الإنسان من طعام و شراب، وما يلبسه من ملابس، بالإضافة إلى العوامل الجوية، و الكيميائية، وغير ذلك[14].

والبيئة الصحية هي البيئة السليمة الخالية من الجراثيم الناقلة للأمراض، ومن كل الملوثات المختلفة مهما كان مصدرها[15]، و واضح من هذه التعريفات أن معظم الاتفاقيات الدولية و المؤتمرات الدولية التي انعقدت بشأن البيئة قد تبنت المفهوم الواسع للبيئة، وهو التردد الذي وقع فيه الفقه الدولي بشأن تحديد مفهوم دقيق للبيئة مما فتح المجال إلى ظهور عدة مصطلحات متعلقة بالبيئة.

ب/علاقة البيئة بالإنسان و القانون

البيئة مهمة جدا للإنسان، و مهمة أيضا ليستطيع أن يمارس حياته بشكل طبيعي ولا يوجد من يستطيع قول غيره ذلك، فعلى سبيل المثال عنصر الماء كأحد عنصر الماء كأحد عناصر البيئة إذا ما تعرض إلى التلوث أو أي مشكلة بيئية أخرى فإن حياة الإنسان تصبح في خطر شديد، فمن خلال هذه الأهمية نشأت علاقة بينهما، ونتيجة هذه الأخيرة ظهرت علاقة البيئة بالقانون وفق ما يلي:

1. علاقة البيئة بالإنسان:

مررت العلاقة بينهما بمرحلتين زمنيتين و اختلفت باختلافهما:

المرحلة الأولى من بداية العيش على الكرة الأرضية إلى ما قبل الثورة الصناعية، حيث كانت العلاقة بين الإنسان و البيئة يسودها الاستقرار و التعقل و مراعاة حقوق الآخرين، حيث استفاد الإنسان من العناصر البيئية الطبيعية التي تخزنها الأرض، دون الإضرار بها و لم يحدث حين ذلك أي خلل في الأنظمة البيئية[16] .

أما المرحلة الثانية فمن بداية الثورة الصناعية إلى وقتنا هذا، حيث رافقها انتقال المجتمعات الموارد الطبيعية و إقامة المحطات النووية ببعض الدول، و غيرها من النشاطات البشرية، و بذلك أصبحت العلاقة بين البيئة و الإنسان يشوبها العديد من المشاكل و الاضطرابات، فتجاهل الإنسان حق الآخرين ببيئة سليمة حيث لوث الماء و الهواء و التربة واستنزف الثروات، وأنشأ العديد من المشكلات التي تؤثر على النظام البيئي، و تهدد استقرار الإنسان و ممارسة حياته بشكل طبيعي و صحي[17].

وتختلف المشكلات البيئية من دولة لأخرى، فنجد الدول المتقدمة تعاني من مشكلات بيئية يكاد يكون حلها مستعصيا، أما الدول النامية فإن المشكلات البيئية فيها قليلة مقارنة بالدول المتقدمة.

2. علاقة البيئة بالقانون:

من خلال علاقة الإنسان بالبيئة في مرحلة ما بعد الثورة الصناعية وما رافقها من تطورات وما لحق بالبيئة من أضرار نتيجة لذلك، بدأت علاقة القانون بالبيئة تظهر، حيث تنبهت المجتمعات إلى أهميتها والى أثرها الكبير على حياة الإنسان.

2/ عناصر الحق في سلامة البيئة:

من خلال استقراء التعريفات السابقة يظهر أن الحق في سلامة البيئة يتميز بالعديد من العناصر التي تستمد وجودها من عناصر البيئة ذاتها و التي تظهر من خلال الهواء، الماء، الأرض، و سأحاول إدراجها فيما يلي:

1. الحق في بيئة الهوائية:

البيئة الهوائية هي خليط من الغازات المكونة للغلاف الجوي، هذا الأخير الذي يحيط بالأرض و يدور معها حول محورها، و يمتد بارتفاع حوالي 100 كم فوق سطح البحر[18]، وهو عنصر من عناصر المناخ المتأثر بها، و يركز هذا

الحق من ضمان الحفاظ على الغلاف الجوي و حمايته من التلوث و ذلك لأن تلوث البيئة الجوية يعتبر من أهم المشاكل التي تصيب الإنسان خاصة و أنها تعتبر المنطلق الأساسي لإحداث تلوث مائي و بري[19].

تتمثل البيئة المائية في المسطحات المائية التي تغطي حوالي 71% من الكرة الأرضية و تشمل البحار و المحيطات و الأنهار و البحيرات ..إلخ، و تبدو البيئة المائية ذات أهمية جوهرية للإنسانية، و لكل الشعوب مصلحة أكيدة في حسن إدارتها، وفي أن تظل نوعيتها و مواردها مصونة[20]. حيث تعتبر مصدر الحياة على سطح الأرض ولهذا يتطلب هذا الحق الحرص على وجود الماء وعلى نظافته، بالإضافة إلى مكافحة تلوثه وهذا يشكل أكبر التحديات التي تواجهها البشرية في الوقت الحالي.

2. الحق في البيئة البرية:

البيئة البرية هي الطبقة الواقعة بين سطح و الأرض و الكتلة الصخرية الجوفية[21]، و تشمل التربة و الجبال و المباني، و التراث الحضاري الإنساني المقام عليها، وكذا الغطاء النباتي الموجود بها، كالغابات و المراعي و الحقول وكل ما يعيش عليها من كائنات حية كالإنسان و الحيوان و الطيور و الحشرات...إلخ[22]، ومنه فالبيئة البرية لا تقل أهمية عن عنصرية الماء و الهواء، فالعناصر الحية في البيئة لا يمكن أن يتحقق لها البقاء و السلامة إلا بسلامة البيئة البرية.

ثانيا: تكريس الدستور الجزائري لحق المواطن في بيئة سليمة:

كان دستور 1963 هو أول دستور للجزائر كدولة ذات سيادة و المتكون من مقدمة و مادة78، وهذا الدستور نص على الحريات العامة من خلال مقدمته، وأكد على احترامها ابتداء من نص المادة 10 حتى المادة 11 تنص على موافقة الدولة الجزائرية على الإعلان العالمي لحقوق الانسان و على كل منظمة دولية، تتوافق مع طموحات الشعب الجزائري.

أما عن دستور 1976 الذي هو ثاني دستور جزائري فقد تضمن ديباجة و 199 مادة في ثلاث أبواب، الباب الأول يحوي 07 فصول معنون بالمبادئ الأساسية المنظمة للمجتمع الجزائري، و الفصل الرابع من الباب الأول معنون بالحريات الأساسية و حقوق الانسان و المواطن، متضمن 31 مادة، و بخصوص دستور 1989 الذي فتح باب للتعددية، و المتضمن تمهيد و 167 مادة في أربع أبواب و حكم انتقالي، فقد خصص للحريات الفصل الرابع المتكون من 28 مادة.

أما الدستوري لسنة 1996 و الذي جاء بعد الاستفتاء في 28 نوفمبر 1996، فقد تضمن ديباجة و أربعة أبواب و احكام انتقالية و في الفصل الرابع الحقوق و الحريات، و ما يلاحظ في على هذه الدساتير أنه بالرغم من أن الحق في البيئة لم يتم النص عليه بصفة صريحة في أي منها، إلا أن ذلك لم ينف القول بوجود اعتراف دستوري ضمني بهذا الحق، ففي دستور 1963 نجد بعض الأحكام المرتبطة بحماية البيئة بالرغم من ان الجزائر كانت حديثة الاستقلال و بحاجة ماسة الى التنمية، حيث اعترفت المادة 21 " بحق كل فرد في حياة لائقة"، لأنه لا تكون ثمة حياة لائقة في بيئة مليئة بمختلف المضار، نفس الشيء بالنسبة لدستور 1976، إلا أن هذا الخير صرح بحماية البيئة من خلال المادة 242 التي أكدت على أن المجلس الشعبي الوطني يشرع في مجالات منها: الخطوط العريضة لسياسة الاعمار الإقليمي، و البيئة و حماية الحيوانات و النباتات أيضا حماية التراث الثقافي و التاريخي و المحافظة عليه، النظام العام للغابات و النظام العام للمياه.

و بالرغم من تغيير الدولة الجزائرية للنهج السياسي و الاقتصادي المتبع في البلاد، بتحولها من النظام الاشتراكي إلى نظام ليبرالي، و ذلك بسن دستور 1989، إلا أننا لا نلمس تطورا على مستوى حماية البيئة، خاصة مع الحركات الدولية المتنامية المنادية بتكريس البيئة كحق من حقوق الإنسان، حيث بقى الحال

لم ترد مسألة البيئة في دستور 1963. أما دستور 1976، فجعل من حماية البيئة إحدى اختصاصات المجلس الشعبي الوطني في مجال التشريع، بحيث حجز للتشريع الخطوط العريضة لسياسة الإقليم و البيئة و حماية الثورة الحيوانية و النباتية و المحافظة على التراث الثقافي و التاريخي، وكذا النظام العام للغابات، و النظام العام للمياه.

وبعد التعديل الدستوري لم نلتمس تغييرا على مستوى طموح المؤسس الدستوري سنة1989، فنجد أسند كذلك إلى مجلس الشعبي الوطني صلاحيات تحديد القواعد العامة بالبيئة إطار المعيشة، بما فيها حماية الثروتين الحيوانية و النباتية، و المحافظة على التراث الثقافي والتاريخي والنظام العام للغابات و الأراضي الرعوية و النظام العام للمياه، و ذات المنحى سار عليه الدستور 1996 فجأة في ديباجته: الشعب المتحصن بقيمة الروحية الراسخة، و المحافظة على تقاليده في التضامن و العدل، واثق في قدرته على المساهمة الفعالة في التقدم الثقافي الاجتماعي و الاقتصادي في عالم اليوم والغد. وكأن المشرع أراد المحافظة على أجيال المستقبل كما هو الحال للأجيال الحالية، وأن المحافظة في كل الجوانب تحتوي البيئة لا شك، و إن لم تأت الصياغة صريحة في هذا الدستور، فاعتبر المؤسس الدستوري القواعد العامة المتعلقة بالبيئة و إطار المعيشة و التهيئة العمرانية، و القواعد العامة المتعلقة بحماية الثورة

الحيوانية، و حماية التراث الثقافي التاريخي و المحافظة عليه، و النظام العام للغابات و الأراضي الرعوية، و النظام العام للمناجم و المحروقات كمجالات محجوزة للتشريع.

تبقى الرؤية غير واضحة فيما عدى بيان بعض الخطوط العريضة كسياسة الإعمار الإقليمي و البيئة و نوعية الحياة و حماية الحيوانات و النباتات كمسائل محجوزة للتشريع، هذا و دون تضمين الحق في البيئة سليمة ضمن لحقوق الدستورية.

غير أن تعديل الدستوري سنة 2016 قد كرس الحق في البيئة السليمة في المادة 68 منه، التي أدرجت في الباب الأول تحت عنوان المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري في الفصل الرابع تحت عنوان الحقوق و الحريات.

على ما هو عليه أي دون إقرار صريح بالحق في البيئة مع منح البرلمان صلاحيات التشريع في مسائل تتعلق بالبيئة، و الأمر ينطبق على دستور 1996.

لقد أقر تعديل الدستور الجزائري بموجب القانون 06-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، تكريس الحق في البيئة السليمة في المادة 68، التي نصت على "للمواطن الحق في بيئة سليمة. تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة. يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين و المعنويين لحماية البيئة". التي أدرجت في الباب الأول تحت عنوان المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري في الفصل الرابع تحت عنوان الحقوق و الحريات.

2/ دورالجماعات المحلية في تكريس حق المواطن في سلامة البيئة:

حسب تعديل الدستور الجزائري خصوصا في المادة 16 منه التي تنص على أن: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية، البلديةهي الجماعة القاعدية" وهي مثال اللامركزية الإدارية، وهما يلعبان دورا أساسيا في الحفاظ على البيئة، فهما يمثلان السلطة التنفيذية على المستوى الإقليمي و يقومان بتنفيذ القوانين الخاصة بحماية البيئة.

يتمثل دور البلدية في حماية البيئة من خلال قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، حيث أصبح الاهتمام بالبيئة و حمايتها و الحفاظ عليها من المواضيع التي تلقى ترحيبا على المستوى الوطني و الدولي و يظهر هذا جليا من خلال اعتبارها سياسة و أولوية وطنية و ربطها بالتنمية المستدامة وعليه فهي تقع على البيئة من شأنه أن يضمن تنمية مستدامة للأجيال حماية البيئة رقم 03-10 ذلك أن الحفاظ على البيئة من شأنه أن يضمن تنمية مستدامة

للأجيال الحاضرة و المستقبلية من خلال ترشيد استغلال الموارد الأولية المتجددة و الاستغلال الأمثل للموارد المتجددة و ضمانها إلى الأجيال الحاضرة و المستقبلية.

وبالرجوع إلى قانون البلدية نجد أن رئيس مجلس الشعبي البلدي له العديد من الصلاحيات في مجال حماية عنصر من عناصر البيئة وهذا باعتبار ممثل للدولة، وهذا يتطابق مع اعتبار حماية البيئة أولية وطنية تقع على عائق الدولة.

هناك العديد من المواد التي تؤكد الدور المهم و الجوهري لرئيسالمجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة ومن أمثلة ذلك المادة 88 من القانون رقم 11-10المتعلق بالبلدية التي تنص على أنه: "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يلي:...، السهر على النظام و السكينة و النظافة العمومية،...".

كما أشارت المادة 69 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية إلى اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص تمثيل الدولة على تكريس حق المواطن في بيئة سليمة التي تنص على أنه: "في إطار احترام حقوق و حريات المواطنين، يلف رئيس مجلس الشعبي البلدي على الخصوص، بما يأتي:...، السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة،...".

لقد أعطى قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية صلاحيات واسعة للبلدية في مجال الحماية بجميع عناصرها غير أن أكثر المواد تحيلنا على القوانين و النصوص الخاصة، وهذا بالإضافة إلى ضعف البلدية من الناحية البشرية و المادية وهذا يعتبر عائق حقيقيا في مجال التنمية بصورة عامة ومجال حماية البيئة بصورة خاصة.

يتمثل دور الولاية في حماية البيئة من خلال القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، حيث جاءت العديد من المواد لتؤكد الدور المهم و الجوهري للمجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية المحلية وحماية البيئة في جميع عناصرها من أمثلة ذلك نذكر: المادة 77 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية التي تنص على أنه: يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين و التنظيمات و يتداول في مجال:...، السياحة،...، الفلاحة والري والغابات،...، حماية البيئة،...".

كما تنص المادة 78 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية على أنه: "يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويعلمه الوالي بالنشاطات المحلية أو الجهوية أو الوطنية الخاصة بتهيئة الإقليم و يتداول قبل المصادقة على كل أداة مقررة في هذا المجال لها انعكاسات على مخطط تهيئة الولاية".

كما تنص المادة 141 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولية على أنه: "مع مراعاة الأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال، يمكن الولاية أن تنشئ قصد تلبية الحاجات الجامعية لمواطنيها بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي مصالح عمومية ولائية للتكفل على وجه الخصوص بما يأتي:...، النظافة و الصحة العمومية و مراقبة الجودة، المساحات الخضراء،... .

يكيف عدد هذه المصالح العمومية و حجمها حسب إمكانية كل ولاية ووسائلها و احتياجاتها.

تحدد كيفيات تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم".

ومن المواد السابقة يستشف أن القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، أنه قد أعطى صلاحيات واسعة في جميع المجالات المتعلقة بحماية البيئة، كما نص على إمكانية مساعدة البلدية في هذه المجالات و في التنمية المحلية، وخصوصا في التنمية المحلية، غير أن هذا القانون يحتاج إلى قوانين و نصوص و تنظيمية خاصة تبين الدور الجوهري والفعال للأجهزة المحلية

الخاتمة:

وفي الأخير أن البيئة باعتبارها قيمة الاجتماعية فهي تستبع أن يسعى النظام القانوني لمحافظة عليها شأنها شأن الكثير من القيم في المجتمع ذلك أنها تشكل مفهوما و مضمونا واسعا شمل الوسط الذي عيش فيه الإنسان يل تعد قيمة تفوق في الواقع من حيث أهميتها معظم القيم لأخرى لأن الإضرار بها لا يطال جزءا واحد فحسب بل يطال الكل في مجموعة لذلك اتجهت كل لدول لتأكيد على هذه القيمة في قوانينها وكانت الجزائر من بين الدول التي شرعت في قوانينها الوطنية و المواثيق الدولية لحمايتها من كل اعتداءات التي تصيبها وفي نهاية هذا البحث وبعد دراسة مختلف جوانبه من الإطار المفاهيمي للحق في بيئة سليمة حيث تبين لنا مفهوم الحق في بيئة سليمة أنه يختلف باختلاف النظرة إليها، فكل مختص ينظر إليها من الجانب الذي يهمه حيث لم يتوحد العلماء في تحديد مفهوم البيئة، بل تعددت معانيها، وتباينت مفاهيمها حسب التخصص، أن فكرة الحق في بيئة سليمة ما تزال فكرة صعبة وغير يسيرة من حيث تعاريفها، و غامضة من حيث مبادئها ودراستها القانونية، كما أنها هلامية غير محددة الأبعاد و العناصر.

لقد أصبح الاهتمام بالبيئة وحمايتها حقا في القانون الداخلي واجب الاحترام واتسع مجال الاعتراف بهذا الحق باعتباره من الحقوق التي تمثل الجيل الثالث من حقوق الإنسان.

الهوامش:

[1]ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، ط1، 2003، ص94.

2 رضوان حوشين، الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، مذكرة لنيل إجازة مدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006/2005، ص10.

3محمد المهدي بكراوي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي العام، مذكر لنيل ماجيستير في الشريعة و القانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2010/2009،ص18.

4أحمدعبدالكريمسلامة،نظراتفياتفاقيةالتنوعالحيوي،المجلةالعصريةللقانونالدولي،مصر،العدد41، 1992،ص36

5 – أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي: الالكتروني، السياحي، البيئي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2000، ص195

6 – علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن تلوث عبر الحدود، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، "بن يوسف بن خدة"، 2007/2006، ص19.

7 – كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 5، 2007، ص96.

8 – محمد المهدي بكراوي، المرجع السابق، ص20.

9 – عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص109.

10 – ليلى اليعقوبي، الحق في بيئة سليمة، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد2، جوان 2001، ص49.

11 – محمد المهدي بكراوي، المرجع السابق، ص21.

12 – عبدالمجيد رمضان، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2011، ص8،ص9.

13 – معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص23

14 – إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة في قضايا العصر، المشكلة و الحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2002، ص18.

15 – المرجع نفسه ،ص19.

16 – ابتسام الملكاوي، جريمة تلوث البيئة، دار الثقافة لنشر و التوزيع، الأردن،ط2008،1، ص15.

17 – المرجع نفسه، ص16.

18– محمد المهدي بكراوي، المرجع السابق، ص44.

19– عصام حمدي الصفدي و نعيم طاهر، صحة البيئة و سلامتها، دار اليازوري، عمان، 2007، ص27.

20– محمد المهدي بكراوي، المرجع السابق، ص49.

21– عماد حمدي الصفدي و. نعيم الظاهر، المرجع السابق، ص71.

22عبد الحق خنتاش، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل ماجستير في تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010، ص10.